

# الوقائع المصرية

جريدة حكومية مصرية

(العدد ٢٧ «غير اعتيادي») يوم الخميس ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٥٠ - ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ السنة الثانية بعد المساءة

مادة ٢ - يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم لسنة ١٩٣٠ النص الآتي :  
 "ومع ذلك فإلى أن يصحح القانون المشار إليه في المادة السابقة سائر المفعول يرخص لوزير المالية في أن يمنح بقرار وزاري إعفاءات مؤقتة من الضريبة المنزه عنها قبيل ، سواء بوجه عام أو بوجه خاص".  
 مادة ٣ - يستبدل بالمادة السادسة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ النص الآتي :

"للحكومة أن ترم انفذات مع الحكومات الأجنبية بشأن تبادل الانتداع بمعاملة الأمة الأكثر رعاية على ألا تتجاوز مدة العمل بها التاريخ الذي يصح فيه القانون المشار إليه في المادة الأولى من هذا القانون نافذ المفعول".  
 مادة ٤ - على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذي يسرى مفعوله من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .  
 نأمر بأن يصح هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما  
 صدر برأى ما بين في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٥٠ (٣١ مارس سنة ١٩٣٢)

هؤاد

لجامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
إسماعيل صدق	إسماعيل صدق	إسماعيل صدق
وزير الزراعة	وزير الأوقاف	وزير الخارجية
حافظ حسن	محمد هل	عبد الفتاح يحيى
وزير المعارف العمومية	وزير المواصلات	وزير الحفائية
محمد هاشم عيسى	هوفيق كوس	هل شاهر
وزير البحرية والبحرية	وزير الأشغال العمومية	إبراهيم هاشم
هل جمال الدين		

ملخص

قانون بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالتمريفة الجمركية .  
 قانون يرسم انتاج حل حاصلات الأرض أرستجات الصناعة المحلية .  
 مرسوم بتعديل الرسوم الجمركية عن بعض الأصناف .  
 مرسوم بتعديل رسم الاستهلاك أو الانتاج على الكبريت .  
 مرسوم بتعديل الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم الخاص برسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية ورستجات الصناعة المحلية .

هوانين . هراسيم . هرات ، الخ .

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٢

بتعديل بعض مواد القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالتمريفة الجمركية

لجامر هؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ؛

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتعديل التمريفة الجمركية النص الآتي :

" كل مرسوم يصدر بناء على الفقرتين السابقتين تبقى له قوة القانون إلى أن يصح قانون التمريفة الجمركية سارى المفعول ويجب أن يمرض مشروع هذا القانون على البرلمان أثناء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٢ - ١٩٣٣ .  
 إذا وافق المجلسان على مد هذا المبدأ "